

باب في ولاية القضاء (...) والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكتابة فالصريح أربعة ألفاظ قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنتبتك فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً فأما الكتابة فقد ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك فهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكتابة منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً وإن كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي (...)